

قرار رقم (٦٩) لسنة ١٩٩٧ بشأن تشكيل لجنة وطنية للتعداد العام

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القرار رقم (٦٧) لسنة ١٩٩٧ م بشأن إجراء التعداد العام
للسكان والمساكن والمنشآت لعام ١٩٩٧ م

وعلى القرار رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٧ م بشأن تشكيل اللجنة العليا للتعداد،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على ما عرضه رئيس دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية،

أقرر ما يلي :

مادة (١)

تشكل لجنة وطنية للتعداد برئاسة رئيس دائرة الإحصاء المركزية وعضوية كل من
السادة:-

* وكيل وزارة التربية والتعليم

- * وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية
- * وكيل وزارة الصحة
- * وكيل وزارة الحكم المحلي
- * وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
- * وكيل وزارة الاسكان
- * وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة
- * وكيل وزارة الصناعة
- * وكيل وزارة العمل
- * وكيل وزارة البريد والاتصالات
- * وكيل مساعد وزارة التعليم العالي
- * وكيل مساعد وزارة التخطيط والتعاون الدولي
- * وكيل مساعد وزارة الشؤون المدنية
- * رئيس جهاز الارتباط العسكري
- * مدير الأمن العام .

مادة (٢)

تختص اللجنة الوطنية للتعداد بما يلي :-

١- دراسة الخطة الشاملة التي تعدها دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية لتنفيذ التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت لعام ١٩٩٧ والمتطلبات المادية والبشرية وإقرارها

٢- اقتراح الوسائل اللازمة بهدف وضع إمكانيات جميع الوزارات والأجهزة الحكومية لتوفير الاحتياجات البشرية والمعنوية اللازمة للتعداد وخاصة العاملين في مرحلة جمع البيانات ووسائل المواصلات والاتصالات ومقار العمل الميداني ووسائل الإعلام .

٣- اعتماد شمول التعداد ولحظة الاسناد الزمني

٤- دراسة واعتماد جميع السجلات والنماذج وخطة تبويب ونشر البيانات .

٥- متابعة سير الأعمال التحضيرية والميدانية للتعداد ودراسة العقبات التي تعترضها والعمل على حلها .

٦- دراسة وإقرار خطة عدد سكان القدس وكيفية تنفيذ التعداد بها .

٧- دراسة التوصيات الخاصة بإجراء الاتصالات مع الجهات الأخرى بشأن تسهيل أعمال التعداد وعرض التوصيات على اللجنة العليا للتعداد .

مادة (٣)

تنعقد اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك، وللجنة أن تدعو للاشتراك في أي من أعمالها من ترى ضرورة الاستعانة بهم من الخبراء والمسؤولين .

مادة (٤)

يتولى المدير التنفيذي للتعداد أمانة سر اللجنة .

مادة (٥)

تضع اللجنة نظاماً لسير أعمالها وكيفية اتخاذ قراراتها .

مادة (٦)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ، اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر بمدينة غزة

بتاريخ : ١٩٩٧/٦/٥ ميلادية

الموافق : ٢٩/ محرم/ ١٤١٨ هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية